بسم الله الرحمن الرحيم

تصنيف القواعد الفقهية والأصولية

الدكتور عبد الرحيم غازي

أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله . فاس

FIKHOSSOUL.COM

القواعد الفقهية والأصولية باعتبار تصنيفها: أي بحسب ورودها وفق الأبواب الفقهية والمباحث الأصولية. ويصنف الفقه الإسلامي إجمالا إلى قسمين: عبادات ومعاملات، أو هو على شيء من التفصيل: عبادات، عادات، مناكحات، معاملات وجنايات.

كما تصنف مباحث علم أصول الفقه على سبيل الإختزال في: الحكم الشرعي، مصادر الحكم الشرعي، طرق استنباط الحكم الشرعي وقواعده.

وهي على التفصيل: الحكم الشرعي، أدلة الحكم الشرعي، طرق استنباط الحكم الشرعي وقواعده، مقاصد الحكم الشرعي، الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به.

وهكذا، وحيث إن إحصاء القواعد الفقهية والأصولية يخرج عن الغرض من هذا البحث؛ فسأمثل لكل باب فقهي أو مبحث أصولي بقاعدة أو أكثر على حسب أهميتها، ثم أقوم بتحليلها: شرحا وتأصيلا، وتطبيقا عليها...

فمن القواعد الفقهية المتعلقة بالعبادات:

"كل شيء خرج من الأرض مما سقت السماء، أو سقي بالعيون وبلغ النصاب؛ ففيه العشر".

أصل هذا الضابط الفقهي عموم قول الله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** "[1] أي أنفقوا من طيبات ما أخرجنا لكم من الحبوب والثمار[2].

وقول الرسول ﷺ: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا[3]؛ العشر. وفيما سقي بالنضح[4] نصف العشر"[5] وقوله ﷺ : "في كل خمسة أوسق[6] صدقة"[7].

---

[1] ـ البقرة /267

[2] ـ صفوة التفاسير 154/1
محمد علي الصابوني، طبعة 1421-2001 ، دار الفكر ، بيروت

[3] ـ أي أنه عثر على الماء بجذوره دون كلفة

[4] ـ أي السقي بمؤنة

[5] ـ البخاري/1483

[6] ـ الوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد
القاموس الفقهي مادة وسق

[7] ـ البخاري/1405

ومن القواعد الفقهية المتعلقة بالعادات:

" كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطيور حرام أكله".

يحرم أكل كل ذي ناب من السباع كالكلب والذئب، أو مخلب من الطيور كالصقر والعقاب...

وأصل هذه الكلية الفقهية عموم قول الله تعالى " **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**"[1]

وقول الرسولﷺ: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"[2].

ولقول ابن عباس:" نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور"[3].

قال النووي:" في هذه الأحاديث دلالة أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير".[4]

ومن القواعد الفقهية المتعلقة بالمناكحات:

"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"

من صيغ هذا الضابط الفقهي: " يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة".

بمعنى أن المرضع تنزل منزلة الأم، فتحرم على الرضيع هي وكل من يحرم على الإبن بالنسب.

وأصل القاعدة من القرآن قول الله تعالى: "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** "[5].

حيث نزل الله الرضاعة منزلة النسب حتى سمى المرضعة أما للرضيع.

ولم تذكر الآية من المحرمات بالرضاع سوى الأمهات والأخوات، وقد وضحت السنة النبوية أن المحرمات بالرضاع سبع كما هو الحال في النسب[6].

وأصل القاعدة من السنة قول الرسول ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[7].

---

[1] ـ الأعراف/157

[2] ـ مسلم/3687

[3] ـ أبو داود /3805

[4] ـ الناب السن الذي يلي الرباعية، والسبع كل ذي ناب يصطاد به؛ والمخلب للطير بمنزلة الظفر من الإنسان. Hadithportal.com

[5] ـ النساء /33

[6] ـ صفوة التفاسير 246/1

[7] ـ البخاري /2645 ومسلم /1447

قال ابن عاصم :

وكل من تحرم شرعا بالنسب فمثلها من الرضاع يجتنب

أي أنه يحرم كذلك من الرضاع: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت. [1]

ومن القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات:

"من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"[2].

استعجال شيء وضع له سبب شرعي عام مطرد، يعتبر فعلا غير مشروع؛ وبالتالي يعاقب المستعجل بنقيض قصده.

ومن تطبيقات القاعدة:

إذا قتل الوَارِث مُورِّثه يُحْرَم من الإرث، كما يحرم الموصى له من الوصية إذا قتل الموصي معاملة لهما بنقيض قصدهما.

قال ابن عاصم:

الكفر والرق لإرث منعا وإن هما بعد الممات ارتفعا

ومثل ذاك الحكم في المرتد ومطلقا يمنع قتل العمد

ومن القواعد الفقهية المتعلقة بالجنايات:

"الحدود تسقط بالشبهات"

أو الحدود تدرأ بالشبهات، بمعنى أنه لا تقام العقوبات بشكل عام إذا كان هناك شك، لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

وأصل القاعدة من القرآن الكريم قول الله تعالى: " **إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** "[3] بمعنى ليس الظن كاليقين[4].

---

[1] - إحكام الأحكام على تحفة الحكام/980
محمد بن يوسف الكافي على منظومة القاضي ابن عاصم الأندلسي (ت 829هـ) الطبعة الأولى1411-1991، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.

[2] - القواعد الفقهية /420
علي أحمد الندوي ، الطبعة الرابعة 1418-1998 ، دار القلم - بيروت.
شرح القواعد الفقهية /471
أحمد الزرقا (ت1357هـ) ، الطبعة الخامسة 1419-1998 ، دار القلم - دمشق.

[3] - يونس /326

[4] - صفوة التفاسير 543/1.

ومن السنة النبوية قول الرسول ﷺ: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[1].

ومن تطبيقات القاعدة في الفقه سقوط الحد عن السارق إذا رجع عن إقراره بالسرقة لشبهة.

قال ابن عاصم:

ومن أقر ولشبهة رجع درئ عنه الحد في الذي وقع[2]

ومما يسقط حد الشرب عند الحنفية الرجوع عن الإقرار، لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الرجوع وهو الإنكار؛ ويحتمل أن يكون كاذبا فيه. فإن كان صادقا في الإنكار يكون كاذبا في الإقرار، وإن كان كاذبا في الإنكار يكون صادقا في الإقرار؛ فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات[3].

أما القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي فمنها قاعدة:

"الفاسد ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه، والباطل ما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه".

مفهوم البطلان والفساد عند الجمهور واحد، فكل عبادة أو عقد أو تصرف فقد بعض أركانه أو بعض شروطه فهو باطل أو فاسد؛ ولا يترتب عليه أثره الشرعي.

بيد أن الحنفية ميزوا بين البطلان والفساد: فالعبادات إذا فقدت ركنا من أركانها، أو بعض شروطها فهي باطلة فاسدة.

أما في المعاملات، وهي العقود والتصرفات إذا فقدت ركنا من أركانها سميت باطلة، ولم يترتب عليها أي أثر شرعي.

وإذا استوفت أركانها ولكن فقدت بعض شروطها سميت فاسدة، وترتب عليها بعض الآثار إذا قام العاقد بتنفيذ العقد كالبيع بثمن مجهول، أو النكاح بغير شهود...

ففي البيع يثبت الملك للمشتري إذا قبض المبيع، وفي النكاح بغير شهود يجب المهر إذا كان هناك دخول، ويجب على المرأة العدة عند الفرقة ، ويثبت فيه النسب.

---

[1] ـ الترمذي /1424

[2] تحفة الحكام/267، نظرية سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المغربي/180. الدكتور عبد الرحيم غازي، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإجتماعية والإقتصادية ـ وجدة. السنة الجامعية 2004- 2005.

[3] ـ بدائع الصنائع 61/7 و233
الكاساني (ت 587هـ)، الطبعة الثانية 1402-1982 ، دار الكتاب العربي، بيروت.

فالباطل عند الأحناف ما كان الخلل فيه راجعا إلى أركان العقد، أما الفاسد فما كان الخلل فيه راجعا إل أوصاف العقد لا إلى أركانه[1].

ومن القواعد الأصولية المتعلقة بمصادر الحكم الشرعي قاعدة:

" لا ينسب لساكت قول".

الإجماع هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة الرسول ﷺ. وهو ثالث مصدر من مصادر الفقه الإسلامي.

والإجماع نوعان: صريح وسكوتي.

فالإجماع الصريح هو الذي يبدي فيه المجتهدون آراءهم صراحة ثم يجمعون على الرأي، وهذا النوع حجة قطعية.

والإجماع السكوتي هو أن يبدي البعض رأيه في النازلة ويسكت آخرون ولا ينكرون الرأي ولا يوافقون عليه صراحة، مع انتفاء المانع من إبداء الرأي بأن تمضي مدة كافية للنظر في المسألة؛ ولا يوجد ما يحمل المجتهد على السكوت من خوف أو هيبة...

وقد اختلف الأصوليون في حكم هذا النوع ومدى اعتباره حيث يرى المالكية والإمام الشافعي أنه ليس إجماعا ولا يعتبر حجة ظنية، ودليلهم قاعدة "لا ينسب لساكت قول"، إذ لا يجوز تقويله ما لم يقل، كما أن السكوت لا يمكن حمله دائما على الموافقة: فقد يكون سببه عدم وصول المسألة إلى الآخرين أو عدم مضي وقت كافي لتكوين الرأي، أو أن الساكت يظن أن لا داعي للجهر برأيه لاعتقاده بأن غيره كفاه ذلك، أو لإعتقاده أن "كل مجتهد مصيب". أو أنه يخاف من سلطان جائر، أو يستحيي من التصريح به مهابة لمجتهد آخر[2].

ومن القواعد الأصولية المتعلقة بطرق استنباط الحكم الشرعي وقواعده، قاعدة :

"كل علة سبب وليس كل سبب علة".

إذا أدرك العقل وجه المناسبة بين ما بني عليه الحكم، وهذا الحكم سمي علة كما يسمى سببا.

---

[1] ـ الوجيز في أصول الفقه/66
الدكتور عبد الكريم زيدان ، طبعة 1405-1985 ، مكتبة القدس، بغداد
- أصول الفقه /21
الدكتور عبد الرحيم غازي /FIKHOSSOUL.COM

[2] ـ الوجيز في أصول الفقه/184 ، أصول الفقه /36

ومن تطبيقات هذه القاعدة من القرآن قول الله تعالى: " **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** "[1].

فالسفر لإباحة الفطر لأنه مظنة المشقة فيناسبه الترخيص.

وقول الله تعالى: " **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**"[2]. وعلى هذا فالإسكار يناسبه تحريم الخمر.

وإذا لم يدرك العقل وجه المناسبة بين ما بني عليه الحكم، وهذا الحكم سمي سببا.

ومثاله قول الله تعالى: " **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** "[3] فإن العقل لا يدرك وجه مناسبة الحكم وهو وجوب صيام شهر رمضان وما بني عليه الحكم وهو شهود رمضان.

كذلك قوله تعالى: " **أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** "[4]

فالعقل لا يدرك وجه المناسبة بين وجوب الصلاة وزوال الشمس.

بينما يرى فريق من الأصوليين قصر اسم العلة على ما عرفت مناسبته للحكم، واسم السبب على ما لم تعرف مناسبته لهذا الحكم، فالعلة لا تسمى سببا، والسبب لا يسمى علة[5].

ومن القواعد الأصولية المتعلقة بطرق استنباط الحكم كذلك، قاعدة:

" **لا قياس في الأحكام التعبدية**" لأن مبناها التوقيف لا التوفيق.

فمن شروط حكم الأصل أن يكون معقول المعنى بأن يكون مبنيا على علة يستطيع العقل إدراكها، لأن أساس القياس إدراك علة الحكم وإدراك تحققها في الفرع حتى يمكن تعدية حكم الأصل للفرع[6].

ومن تطبيقات القاعدة قول الله تعالى:" **أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** "[7].

فلا يدرك العقل العلة من وجوب الصلاة لدلوك الشمس أي زوالها.

---

[1] ـ البقرة /184

[2] ـ المائدة /91

[3] ـ البقرة /185

[4] ـ الإسراء /78

[5] ـ الوجيز في أصول الفقه/57

[6] ـ الوجيز /198، أصول الفقه/41

[7] ـ الإسراء/78

ومن السنة قول الرسول ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[1]. فلا سبيل لأحد معرفة علة أعداد ركعات الصلاة وهيئاتها.

وقوله كذلك "خذوا عني مناسككم"[2] فيتعذر على العقل معرفة العلة من الطواف بعدد مخصوص، وكذا السعي بين الصفا والمروة بعدد معين، وهكذا.

"الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب".

الأمر هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الإستعلاء، ويتحقق طلب الفعل بصيغة الأمر المعروفة " افعل" ، وبأساليب وتعابير أخرى.

وصيغة الأمر ترد لمعاني كثيرة منها الوجوب والندب والإباحة وغير ذلك[3].

على أن الأمر يفيد الوجوب، إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك.

ومن تطبيقات القاعدة من القرآن قول الله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** "[4]

أفادت الآية الكريمة وجوب الوفاء بالعقود

وقوله أيضا: " **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** "[5]

أفادت الآية وجوب الصلاة، وإيتاء الزكاة وطاعة الرسول.

"عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي"

العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر بألفاظ تدل على العموم.

والمطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه، مثل رجل وكتاب.

فالعام يشمل كل فرد من أفراده دفعة واحدة، في حين أن المطلق لا يتناول دفعة واحدة، إلا فردا شائعا أو أفراد شائعة لا جميع الأفراد.

ومن تطبيقات القاعدة قول الله تعالى: " **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** "[6]. أي الواجب على المطلقات أن ينتظرن مدة ثلاثة أطهار على قول أو ثلاث حيض على قول آخر، ثم

---

[1] - البخاري/818

[2] - مسلم / 1297

[3] - الوجيز/292، أصول الفقه/54

[4] - المائدة/1

[5] - النور/56

[6] - البقرة/ 228

تتزوج إن شاءت بعد انتهاء عدتها. وهذا في المدخول بهن أما غير المدخول بها فلا عدة عليها[1].

فالجمع المعرف بأل الجنس "المطلقات" هو اللفظ الدال بوضعه اللغوي على العموم، فلفظ المطلقات عام ويشمل كل مطلقة، مدخول بها أو غير مدخول بها، فتجب عليها العدة بما ذكر من القروء.

وعليه، فعموم العام شمولي أما عموم المطلق فبدلي وليس شموليا كما في قول الله تعالى: "**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** "[2].

فكلمة أزواجا وردت مطلقة: فتشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن، وتكون عدة الوفاة في حقهن أربعة أشهر وعشرة أيام.

"النهي المجرد عن القرائن يفيد التحريم".

نظرا لاختلاف المعاني التي يستعمل فيها النهي كالتحريم والكراهة وغيرهما، اختلف الأصوليون في موجبه، أي فيما يدل عليه إذا تجرد عن القرائن: فقال فريق إنه يدل على الكراهة، وذهب آخر إلى أنه مشترك بين الكراهة والتحريم.

أما الجمهور، فموجب النهي هو التحريم، فهذا هو معناه الحقيقي الذي وضع له ولا يستعمل في غيره إلا على سبيل المجاز، والقرينة هي التي تدل على إرادة هذا المجاز.

ومن تطبيقات القاعدة قول الله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** "[3]

وعليه، فحكم أكل أموال الناس بالباطل حرام.

وقوله تعالى: " **وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى** "[4] يفيد النهي عن مقدمات الزنا.

فالنهي عن القرب أبلغ من النهي عن الفعل. وعليه، فحكم الزنا الحرمة.

وقوله تعالى: " **وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ** "[5] أي إذا دعيتم إلى أداء شهادة فلا تكتموها، فإن كتمانها إثم كبير[6].

وعليه، فكتمان الشهادة حرام.

---

[1] ـ صفوة التفاسير 130/1
[2] ـ البقرة /234
[3] ـ النساء/29
[4] ـ الإسراء/ 32
[5] ـ البقرة /283
[6] ـ صفوة التفاسير 161/1

"العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

إذا جاء النص بصيغة عامة لزم العمل بعمومه دون التفات إلى السبب الذي جاء النص العام من أجله، لأن مجيء النص بصيغة العموم يعني أن الشارع أراد أن يكون حكمه عاما لا خاصا بسببه.

ومن تطبيقات القاعدة قول الله تعالى: " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**"[1]

فآية اللعان وإن نزلت بسبب واقعة قذف هلال بن أمية زوجته، إلا أنها عامة في جميع الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم.

وقول الرسول ﷺ: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[2] عام حال الاختيار والاضطرار، ولا عبرة بخصوص سؤال رجل للنبي ﷺ حيث قال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟

فالحكم لا يختص بالسائل، وإنما يعم الجميع.

"الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة"

اختلف الأصوليون في موجب الأمر بعد الحظر... ومذهب أغلب الفقهاء أن الصيغة للإباحة، لأن المقصود بها رفع الجناح فيما حظر؛ ولغلبة ورودها على ذلك.

كما لا ينبغي أن تنقلب منفعة رفع المنع مفسدة بوجوبه. وقال جل الفقهاء: صيغة الأمر الواردة بعد حظر تفيد الإباحة[3].

ومن تطبيقات القاعدة من القرآن الكريم[4] إتيان النساء بعد التطهر كما في قوله تعالى: "**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** "[5].

---

[1] ـ النور /8

[2] ـ أبو داود /83

[3] ـ المعتمد في أصول الفقه 75/1

أبو الحسين البصري (ت 436هـ)، قدم له وضبطه خليل الميس، الطبعة الأولى 1403-1983، دار الكتب العلمية بيروت

[4] ـ قول الله تعالى " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم" البقرة /187 ، وقوله : "وإذا حللتم فاصطادوا" المائدة/2

[5] ـ البقرة /222

وكذا الإنتشار بعد صلاة الجمعة لقوله تعالى: " **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** "[1].

ومن السنة النبوية إباحة زيارة القبور وادخار لحوم الأضاحي لقول الرسول ﷺ: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم"[2].

قال أبو الوليد الباجي في فقه الحديث: نسخ تحريم أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث بإباحة الأكل منها والتزود والادخار بعد الثلاثة أيام.[3]

"لا اجتهاد في معرض النص"

من شروط الفرع في القياس أن يكون غير منصوص على حكمه، لأن القياس يرجع إليه إذا لم يوجد في المسألة نص.

ومن صيغ القاعدة " لا اجتهاد مع وجود النص" و "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص".

من تطبيقات القاعدة:

عتق الرقبة غير المؤمنة لا يجزئ في كفارة اليمين قياسا على كفارة القتل الواردة في قوله تعالى: " **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** "[4].

قياس غير صحيح لمخالفته النص الوارد في كفارة اليمين وهو قول الله تعالى: "**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**"[5].

ومن هذا كذلك قصر كفارة الحنث في اليمين في الصيام دون الإطعام أو الإكساء أو تحرير رقبة. لأن الكفارة على التخيير بالنص، فأي خصلة فعل الحانث أجزأته.

"الإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد"[6]

الإجتهاد هو بذل المجتهد وسعه لتحقيق الظن بحكم شرعي، والمراد بالقاعدة أن الإجتهاد المستوفي شروطه لا ينقض باجتهاد جديد، لأنه سيؤدي إلى الدور والتسلسل، بمعنى أنه لو نقض الإجتهاد الأول بالثاني لأمكن أن ينقض الثاني بالثالث وهكذا...

---

[1] ـ الجمعة /10

[2] ـ أحمد /13487

[3] ـ المنتقى 93/3
أبو الوليد الباجي (ت 494 هـ) الطبعة الأولى 1331، مطبعة السعادة ـ مصر

[4] ـ النساء /92

[5] ـ المائدة /89

[6] ـ القواعد الفقهية /439 ، شرح القواعد الفقهية /155

كما أن نقض الإجتهاد بالإجتهاد يترتب عنه عدم استقرار الأحكام، وبالتالي زوال الثقة في المجتهدين والحكام.

ومن تطبيقات القاعدة:

روي عن عمر بن الخطاب (ض) أنه حكم في قضية بعدم إشراك الإخوة لأم ثم أشركهم بعد ذلك. فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا[1].

ومن القواعد المتعلقة بمقاصد الحكم الشرعي قاعدة:

"الضرورات تبيح المحظورات"

الضرورة حالة استثنائية ترفع حكم المحظور بقدر دفعه.

ومن أصول القاعدة من القرآن الكريم قول الله تعالى: " **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** "[2] أي فمن ألجأته الضرورة إلى تناول شيء من المحرمات في مجاعة حال كونه غير مائل إلى الإثم ولا متعمد لذلك، فإن الله لا يؤاخذ بأكله[3].

ومن السنة النبوية حديث جابر بن سمرة "أن أهل بيت كانوا بالحرة[4] محتاجين، قال: فماتت عندهم ناقة أو لغيرهم . أي أنقذتهم من الهلاك . بقية شتائهم أو سنتهم"[5].

ومن تطبيقات القاعدة:

جواز إتلاف المال المحترم وأكل مال الغير عند الضرورة[6] مع الضمان غير أن "الضرورة تقدر بقدرها".

" درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[7]

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة، لأن اعتناء الشريعة بالدفع أولى من اعتنائها بالجلب.

ومن صيغ القاعدة " درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة".

---

[1] ـ مصنف عبد الرزاق /19005

[2] ـ المائدة/ 3

[3] ـ صفوة التفاسير 302/1

[4] ـ الحرة: الأرض ذات حجارة سود، أو موضع بين المدينة المنورة والعقيق . مختار القاموس مادة حرر

[5] ـ أحمد /20308

[6] ـ شرح القواعد الفقهية /185 و188

[7] ـ شرح القواعد الفقهية /205

ومن تطبيقات القاعدة:

ليس لأحد من المالكين المشتركين أن يتصرف في ملكه تصرفا يضر بالآخر وإن كان من حقه التصرف في ملكه الخاص به كأن يحدث في ملكه ما يضر بجاره بالجملة : كفتح كوة تشرف على جاره أو يتخذ فرنا يمنع السكنى بالرائحة والدخان...

ومن القواعد المتعلقة بالمحكوم عليه قاعدة :

"لا يصح الدفع بالجهل بالأحكام في دار الإسلام"[1].

يشترط في المحكوم به حتى يصح التكليف به أن يكون معلوما للمحكوم عليه، والقرينة على إمكان علمه وجوده في دار الإسلام لأنه لا يعذر بالجهل فيها.

وأصل هذه القاعدة قول الله تعالى: " **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** "[2] أي أكملت لكم الشريعة ببيان الحلال والحرام[3].

وقوله أيضا: " **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا** "[4].

"لا تكليف إلا بمقدور"

يشترط في المحكوم به ليصح التكليف به أن يكون مقدورا كذلك للمحكوم عليه، فلا تكليف بغير المقدور عليه.

وأصل القاعدة قول الله تعالى: " **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** "[5] أي لا يكلف المولى تعالى أحدا فوق طاقته[6].

فاس . مكناس

12 ربيع الأول 1445 الموافق 28 سبتمبر 2023

---

[1] ـ الوجيز /87

[2] ـ المائدة/3

[3] ـ صفوة التفاسير 302/1

[4] ـ الأحزاب/45

[5] ـ البقرة/286

[6] ـ صفوة التفاسير 163/1